وسننها وآدابها ليكون عو[...]طه ورازقه وتقربًا الى رضائه
ورحمته والتمس من رائي غير [...] خاطري السقيم • فان في الكلام
وجوهًا وفوق كل ذي علم عليم • ان يصلح الذلل ويستر الخلل لاني شرعت
مع قلة البضاعة والقدرة في هذا الامر الصعب المنيع الشديد • مستعينًا بالله تعالى
الميسر على كل عسير • وهو نعم المولى ونعم النصير • واسئل الله تعالى ان يجعل ما قصدته
ونويته خالصًا لوجهه ومقربًا من رحمته وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي انه هو الغفور
الرحيم

الباب الثاني في الطهارة والسواك من احكام المياه

اعلم ان سبب وجوب الوضوء الصلوة وهو الاصح يؤيده قوله يا ايها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين • ففرض الطهارة غسل الوجه واليدين والرجلين
ان كانتا حافيتين مع المرفقين والكعبين ومسح الراس • كذا ذكر في القدوري
والهداية وباقي كتب الفقه • وسننها غسل اليدين الى الرسغ و[...]
في نهاية الكفاية في دراية الهداية لتاج الشريعة ان المراد منه تقديم غسل
اليدين لا نفس الغسل فانه فرض والرسغ منتهى الكف عند المفصل
وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء هذا مختار الطحاوي والقدوري
كذا ذكر في العناية شرح الهداية والاصح ان التسمية مستحبة كذا في المبسوط
والهداية وشرح تاج الشريعة وذكر في فتاوى الظهيرية في ظاهر الرواية

[...] في ذلك الشرح ان المبالغة في المضمضة و[...] قال صدر الشهيد تكثير
الماء حتى يملاء الفم وان لم يملاء يعز حينئذٍ كذا في فتاوى الظهيرية وفي الاستنشاق
جذب الماء ليصعد الى منخره كذا ذكر ايضا في منية المصلي وذكر في بعض الفتاوى
يكره في الوضوء ترك المضمضة والاستنشاق ثم يغسل وجهه ثلثا ويقول اللهم
بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود
وجوه اعدائك • حد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذن
فان كان قبل نبات الشعر يجب غسل جميعه فاذا نبت الشعر سقط غسل ما تحته عند
عامة العلماء قال بعضهم يجب غسل ما تحت الشعر وايصال الماء اليه وقال الشافعي
ان كانت اللحية خفيفة يجب غسل ما تحتها وان كانت كثيفة لا يجب وحد
الخفيف ان يرى البشرة من تحته كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية • ايصال
الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة • ولو ان توضاء ولم يصل الماء
تحت حاجبيه اجزاه وعليه الفتوى • الشعر المسترسل من الذقن لا يجب
غسله عندنا خلافًا للشافعي كذا في الكافي والفتاوى الظهيرية وذكر في الوافي
والكنز والوقاية ان مسح ربع اللحية فرض وقال في المنظومة هذا عند ابي ح
وعند ابي يوسف روايتان الاولى انه يفترض مسح كل اللحية والثانية لا يجب
مسح شيء منها كذا في الكافي • ان امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه
غسل الذقن • وذكر في الفتاوى الظهيرية ان حلق الحاجب وحلق الشارب بعد الغسل

Copyright © King Saud University